ردمد ٢٩٨٣-١٧٢٤

دولة الإمارات العربية المتحدة

دبي

مجلة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

إسلامية
فكرية
محكّمة

العدد التاسع عشر
ربيع الأول ١٤٢٨هـ-مايو ٢٠٠٧م

مَجلَّــة
كُلِّيَّةِ الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ والعربيَّةِ

إسلاميَّة، فكريَّة، محكَّمة
نصف سنويَّة

العدد التاسع عشر
ربيع الأول ١٤٢١هـ - يونيو ٢٠٠٠م

الإشراف العامّ
مجلس الشُّؤون العلميَّة والتَّعليميَّة والإداريَّة

رئيس التَّحرير
أ. د. إبراهيم سلقيني (عميد الكلِّيَّة)

مدير التَّحرير
د. محمَّد عبد الرَّحيم سلطان العلماء

هيئة التَّحرير
أ. د. حاتم صالح الضَّامن (قسم اللغة العربيَّة)
أ. د. رجب سعيد شهوان (قسم الشَّريعة)
د. عيادة أيُّوب الكبيسي (قسم أُصول الدِّين)

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩X

المحتويـــــــات

● **الافتتاحية**

التحرير ١١-١٦

● **تَدَبُّرُ القُرْآنِ بَينَ المَنْهَجِ الصَّحِيحِ والانحرافَاتِ المُعَاصِرَةِ**

د. عيادة بن أيوب الكبيسي ١٩-٥٨

● **مُوَازَنَةٌ فِي مَبْحَثِ (معرفة أسبابِ النُّزُولِ) بينَ الزَّرْكَشِيِّ والسُّيُوطِيِّ**

د: محب الدين عبد السبحان واعظ ٥٩-٨٩

● **تَحَمُّلُ الحديثِ وروايتُهُ من خلالِ وسائلِ التَّلَقِّي القَدِيمةِ والحَدِيثةِ**

د. صالح يوسف معتوق ٩١-١٢٢

● **حديث " لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ " دراسةٌ نَقْدِيَّةٌ حديثيَّةٌ فقهيَّةٌ**

د. وليد محمد الكندري

د. مبارك سيف الهاجري ١٢٣-١٧٠

● **مَدَى سُلْطانِ الأَبِ في تَزْوِيجِ ابنَتِهِ فِي الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ**

د. عيسى صالح العمري ١٧١-٢٠٢

● **مِنْ رُوَّادِ التَّجْدِيدِ فِي الدِّرَاسَاتِ التَّارِيخِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ**

د. سلامة محمد البلوي ٢٠٣-٢٤٩

● **التَّأْلِيفُ فِي مَثَالِبِ العَرَبِ حتَّى نِهَايَةِ القَرْنِ الثَّالِثِ الهجريِّ**

أ. أحمد محمد عبيد ٢٥١-٢٧٢

● **تَسْمِيَةُ الشَّيءِ باسْمِ الشَّيءِ إِذا كانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ وأَوزانُ الاسْمِ الثُّلاثي لابن برِّي النَّحْوِيِّ المتوفَّى سنة ٥٨٢ هـ**

تحقيق الأستاذ الدكتور/ حاتم صالح الضَّامن ٢٧٣-٢٩٣

● **فِي تاريخِ عِلْمِ الصَّرْفِ ومُصْطَلَحاتِهِ**

أ.د. مازن المبارك ٢٩٥-٣١٢

● **الوضوحُ الدَّلاليُّ فِي المعارفِ وأثَرُهُ فِي بنائِها وإعرابِها**

د.محمد رباع ٣١٣-٣٣٩

● **القَصَصُ الاجْتِمَاعِيُّ فِي شِعْرِ الزَّهَاوِيِّ**

د. أحمد السيد أحمد حجازي ٣٤١-٣٩٠

مُوَازَنَةٌ
فِي مَبْحَثِ
(معرفة أسبابِ النُّزُولِ)
بينَ الزَّرْكَشِيِّ والسُّيُوطِيِّ

د: محب الدين عبد السبحان واعظ(*)

ملخص البحث:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف المرسلين سَيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آله وذرِّيَّتِهِ وصحابته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

وبعد: فإنَّ القرآنَ الكريمَ كلامُ اللَّهِ تعالى، وتفسيرُهُ وبيانُ معانيه من أفضلِ العلوم، وكذا العلوم الموصلة إلى فهمه وإدراكِ أسرارِهِ وحكمِهِ وغايته، وإنَّ ممَّن حازَ قَصَبَ السَّبْقِ بالتأليفِ في علومِ القرآنِ الكريم، العالمينِ الجليلينِ الفاضلين، العلامة الزَّركشي، والعلامة السُّيوطي، ويُعَدُّ كتاباهما (البرهان في علوم القرآن)، و(الإتقان في علوم القرآن) - من أوسعِ الكتبِ في هذا الفنّ من حيثُ الجمعُ والاستيعابُ.

ولا يخفى أنَّ أحدَهما سبقَ الآخرَ في التَّأليفِ والجمعِ، واشتهر أحدُهُمَا أكثرَ منَ الآخرِ، فعقدتُ العزمَ على إظهار حقيقة الكتابين، بدراسة مقارنة وموازنة في نوع من أنواع علوم القرآن الكريم الذي تناولاه، ألا وهو (معرفة أسباب

(*) الأستاذ المساعد بجامعة أُمّ القرى، كلية الدعوة وأُصول الدِّين، قسم الكتابِ والسُّنَّةِ.

النزول)، لأنه ليس من السهل تفضيلُ أحدِهِمَا على الآخرِ بنظرةٍ مبدئيَّةٍ بعيدةٍ عن المقابلةِ والموازنة.

ولا أقصدُ بهذه الموازَنَةِ التقليلَ من شأنهما أو شأن أحدهما، إذ الغاية إبرازُ جهودهما وما امتاز به أحدُهُمَا على الآخر من زيادةِ معلومات، أو جمعِ شتات، أو حسنِ ترتيب، بل الهدفُ إلقاءُ الضّوءِ على جهودِ الإمامِ الزَّرْكَشِي، وكشف الستار عن جهودِ الإمامِ السُّيوطي.

وإذا أمعنَ القارئُ المنصفُ في هذه الدراسةِ المختصرةِ يقفُ على حقائقَ كثيرةٍ بينهما في جمع المعلوماتِ وسردِهَا وترتيبِهَا، وستكونُ هذه الدراسةُ - إن شاءَ اللَّهُ تعالى - نموذجًا لطلبةِ العلمِ المتشوقين إلى الازديادِ من المعرفةِ والحقيقة، ليسيروا على منوالها في بيانِ حقيقةِ الكتابين، وإبرازِ جهودِ المُؤلِّفين، ويُعْطَى كلُّ ذي حقٍّ حَقَّه.

البحث:

إنَّ الحمدَ للَّهِ نَحْمَدُه ونستعينُهُ ونستغفرُه، ونعوذُ باللَّهِ مِنْ شرورِ أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَنْ يهدِهِ اللَّهُ فهو المهتد، ومن يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وليًّا مرشدا، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ سَيِّدَنا محمداً عبدُهُ ورسولُه، المبعوث رحمةً للعالمين، والمؤيد بالقرآنِ المبين، ﷺ بكرة وعشيًّا، صلاةً متصلةً إلى يومِ الدين، ورضي اللَّهُ عن صحابتِهِ الكرامِ وأهلِ بيته الطَّيبينَ الطَّاهرين، ومن تَمَسَّكَ بالهدي المبينِ إلى يومِ الدِّين.

وبعد: فإنَّ التَّأليفَ في العلومِ المتعلِّقةِ بالقرآنِ الكريمِ – من حيثُ تفسيرُهُ وفهمُهُ وبيانُ معانيه وتوضيحُ حكمه وأحكامه – لم يكن معهودًا في القرونِ الأولى على طريقةِ الجمعِ والإحصاء[1]، حتى قال العلاَّمةُ بدرُ الدِّينِ محمد بن عبدالله الزركشي [ت ٧٩٤هـ]: «ومِمَّا فاتَ المُتَقَدِّمينَ وضعُ كتابٍ يَشْتَمِلُ على أنواعِ علومِه، كما وَضَعَ النَّاسُ ذلك بالنسبةِ إلى علمِ الحديثِ »[2] وقد استخارَ الله عَزَّ وجَلَّ في وضعِ كتابٍ جامع في هذا الفن، فَوَفَّقَهُ اللَّهُ تعالى، وسَمَّى كتابه (البرهان في علوم القرآن) الذي قال هو عنه « وضَمَّنْتُهُ من المعاني الأنيقةِ والحكمِ الرشيقةِ ما يَهُزُّ القلوبَ طربًا، ويبهر العقول عجبًا، ليكونَ مفتاحًا لأبوابه، وعنواناً على كتابه، معيناً للمُفَسِّرِ على حَقَائِقِهِ، ومطلعًا على بعضِ أسرارِهِ ودقائقه»[3].

ثم جاء بعده جلالُ الدِّينِ عبدُالرَّحمنِ بن عمر الكناني العسقلانيُّ [ت ٨٢٤ هـ] فألف كتابًا لطيفًا سَمَّاه (مواقع العلوم من مواقع النجوم).

١- انظر الإتقان ١٨/١، لمعرفةِ المؤلفاتِ في مواضيعَ متفرقةٍ من علومِ القرآنِ الكريم قبل الزركشي.

٢- البرهان ٩/١.

وقال السُّيوطيُّ أيضًا: «وإنْ مِمَّا أهملَ المتقدِّمُونَ تدوينه، حتى تَحلَّى في آخر الزمان بأحسنِ زينة، علم التفسير الذي هو كمصطلح الحديث، فلم يدون أحد، لا في القديم ولا في الحديث، حتى جاء شيخ الإسلام وعمدة الأنام، علامة العصر، قاضي القضاة، جلالُ الدِّينِ البُلْقِيني – رحمه الله تعالى – فعمل فيه كتابه (مواقع العلوم من مواقع النجوم) فَنَقَّحَهُ وهَذَّبَهُ، وقَسَّمَ أنواعه ورتَّبه، ولم يُسْبَقْ إلى هذه المرتبةِ» الإتقان ٦/١، والتحبير ٢٨، **قلت**: كلامه هذا قبل وقوفه على كتاب الزركشي.

٣- البرهان ٩/١.

ثم ألَّفَ أبو عبدِاللَّهِ محيي الدِّين الكافيجي [ت ٨٧٩ هـ] كتابًا في علوم التفسير، وهو صغيرٌ جدًّا.

وقد اطَّلَعَ العلاَّمةُ جلالُ الدِّين السُّيوطيُّ [ت ٩١١هـ] على الكتاب الثاني والثالث، فألَّفَ كتابًا سَمَّاهُ (التحبير في علوم التفسير).

ثم خطر له أن يؤلف كتابًا مبسوطًا يسلك فيه طريق الإحصاء، ظناً منه أنَّهُ هو المنفرد بذلك، حتى وَقَفَ على كتاب العلاَّمة الزَّركشيِّ، فألف كتابًا سَمَّاه (الإتقان في علوم القرآن) الذي قال عنه مخاطبًا القارئ: « وَسَتَرْوَى من مناهله العذبة ريًّا لا ظماً بعده أبدًا»[١].

فكان البرهانُ عمدةَ الإتقان لدى السُّيوطيِّ الذي سار على منواله ومنهجه، ونقلَ عنه الكثير من الفوائدِ تارة بعزو، وتارة بدونِ عزو، لذا كان بينهما تشابهٌ كبيرٌ في معظمِ الأنواعِ تسميةً ومضموناً، إلا أن أغلب طلبة العلم في القرون التالية، كانَ رجوعُهُمْ إلى الإتقانِ أكثر، لأنَّهُ حَظِيَ بالعنايةِ والطِّباعةِ قبل كتاب البرهان الذي ظَلَّ مخطوطاً برهةً من الزَّمن لرداءة خطِّ المؤلف الذي كتبَ كتابه بيده، مع أنَّ الكتاب عظيمٌ في مجاله ومفيدٌ في بابه.

والذي يظهرُ أنَّ المؤلفينِ -الزَّركشيِّ والسيوطيِّ - حازا قَصَبَ السَّبْقِ في مجالِ علومِ القرآن، من حيثُ الجمعُ والاستيعاب، وكتاباهما من أوسعِ الكتب في هذا الفنِّ.

التَّعريفُ بالمؤلِّفَيْنِ:

الزَّرْكَشِيّ: هو بدرُ الدِّين أبوعبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله المصري، الشّافعي، الإمام، العلاَّمة، المصنف، المحرِّر، ولد سنة خمس وأربعين وسبع مئة، وكان فقيهًا، أصوليًّا، أديبًا، فاضلاً في جميعِ العلومِ، ودرَّس وأفتى، وكان منقطعًا إلى الاشتغالِ بالعلم، ولا يشتغل عنه بشيءٍ، وله أقارب يكفونه أمرَ دنياه، توفي سنة أربع وتسعين وسبع مئةٍ [٢].

السُّيُوطي: هو أبو الفضل جلالُ الدِّين، عبدُالرَّحمن بنُ أبي بكر بن محمد الأسيوطي الشَّافعيُّ، برز في جميع الفنون، وفاق الأقران، وسار بذكره الركبان، وبعد صيته،

١- الإتقان ١/١٤.

٢- انظر: شذرات الذهب ٦/٣٣٥.

وصَنَّفَ التَّصانيفَ المفيدةَ، ولد سنة تسع وأربعين وثماني مئة، وتوفي سنة إحدى عشرة وتسع مئة[1].

الهدفُ من الدِّراسة، وأَهَمِّيَتُهَا:

لقد خطر لي أن أقومَ بموازنة بين هذينِ الإمامينِ في كتابيهما، في نوع واحدٍ مِنَ الأنواعِ التي ذكراها، وهو الأَوَّلُ عند الزركشي [معرفة أسباب النزول]، ولا أقصد بهذه الموازنةِ التقليلَ من شأنهما أو شأن أحدهما، إذ الغايةُ إبرازُ جهودهما وما تميز به أحدهما على الآخر من زيادةِ معلومات،أو جمع شتات، أو حسنِ ترتيب، بل الهدفُ إلقاءُ الضّوءِ على جهودِ الإمامِ الزَّرْكَشِي، وكشف السِّتار عن جهودِ الإمامِ السُّيوطي، الذي أَلَّفَ كتابه معتمدًا على كتاب البرهان، إذ الثاني وجد الخطَّ واضحًا، والطريق معبدًا، ممَّا خَفَّفَ عنه الكثير من العناء، لأنَّهُ المصرح في مقدمة كتابه أنَّ وقوفه على البرهان قَوَّى عَزْمَهُ وشدَّ حَزْمَهُ، ليبرزَ إلى الوجودِ ما كان مكنونًا في ضميره، ويزيل الغبار عن أنواعٍ لديه ذخائر من مضمونِه، لكن الأَوَّل هو المبتدئ المنفرد في الميدان في وقته، فجمع الكثير، وقرب الشتات والبعيد وأتى بالمفيد والجديد، وهو بحقٍّ صاحبُ الميزة على هذه الكيفيّة، والذي يَسْتَحِقُّ (سِجِلُّ علمه) تسجيلاً لجهودِهِ البارزةِ الواضحةِ في فَنِّ علومِ القرآنِ الكريم.

وعلى كلٍّ فهما كتابان كأنَّهما عينان في رأس، وليس من السَّهل تفضيلُ أحدهما على الآخر بنظرَةٍ مبدئيَّةٍ مُجَرَّدَةٍ عن المقابلةِ الدقيقة، فعزمتُ على عقد موازنة بينهما في نوع واحد فقط من أنواع علوم القرآن، التي اشتركا في ذكرها، ليبرز للقلوب والعيان حقيقة الأمر.

وإذا أمعن القارئ المنصف في هذه الدراسة المختصرة يقف على حقائقَ كثيرةٍ بينهما في جمع المعلومات وسردها وترتيبها، وستكون هذه الدراسة - إن شاءالله تعالى - نموذجًا ونبراسًا لطلبة العلم المتشوقين إلى الازدياد من المعرفة والحقيقة، وليسيروا على منوالها في بيانِ حقيقةِ الكتابين، وإبراز جهود المؤلفَين، ويُعْطَى كُلُّ ذي حَقٍ حَقَّهُ.

وقد قال الزركشي في نهاية مقدمة كتابه: « ولكن اقتصرنا من كلِّ نوعٍ على أصولِه،

١- انظر: البدر الطالع للشوكاني ٢/٣٢٨-٣٣٥.

والرَّمْز إلى بعضِ فصولِه، فإنَّ الصِّناعةَ طويلةٌ والعمر قصير، وماذا عسى أن يبلغَ لسانُ التَّقْصير»[1].

وقَدْ نَبَّه السُّيُوطيّ على شأنِ الإتقان، ونَوَّهَ بمكانته بقوله: « فوضعتُ هذا الكتابَ العليَّ الشأن، الجليَّ البرهان، الكثيرَ الفوائد والإتقان، ورتبتُ أنواعه ترتيبًا أنسبَ من ترتيبِ البرهان، وأدمجتُ بعضَ الأنواعِ في بعض، وفَصَّلْتُ ما حَقُّهُ أن يُبان، وزدتُ على ما فيه من الفوائد والقواعدِ والشوارد، ما يُشَنِّفُ الآذانَ»[2].

نَعَمْ قد دمج الإمامُ السُّيوطيُّ بعضَ الأنواعِ – التي ذكرها الزركشي – مع بعض،وزادَ عليها أنواعًا عديدة، ويفهم ذلك من مطالعة مقدمتيهما،إذ سردا الأنواع جميعها قبل البدء في التفصيل، فهي عند الزركشي سَبْعٌ وأربعونَ، وعند السيوطي ثمانون، فهذه موازنة ظاهرة لكل قارئ.

وهذا أوان البدء في إيرادِ المقصودِ بعون الملكِ المعبود، وهو الموفِّقُ للسَّداد، وهو نعم المولى ونعم النَّصير، عليه توكلتُ وإليه أنيب.

لُبُّ الدِّرَاسَةِ

صَدَّرَ العلاَّمةُ الزَّرْكَشِيُّ – رحمَهُ اللَّهُ تعالى – أنواعَ علومِ القرآنِ الكريمِ بـ [معرفة أسباب النزول] بينما جعله العلاَّمةُ السُّيوطيُّ – رحمهُ اللَّهُ تعالى – النَّوعَ التَّاسع.

وحيث كانَ الزركشيُّ هو المتقدِّمَ عصرًا وتأليفًا، بدأت بكتابه، فقسّمت فقراتِ هذا النوع على نِقَاط، وسَمَّيْتُهَا حسبما ظهر لي، ثم وازنت ما أورده الزركشي في البرهان، مع ما ذكره السيوطي في الإتقان، من حيث الموافقةُ أو النقصُ والزيادةُ، مع الإشارة إلى نوعية الموافقة، أهي نقلٌ من الزركشي، أم إفادةٌ من المراجع التي اعتمد عليها في تأليفه الكتاب، ثم أوضح ميزة أحدهما على الآخر من حيث الأسلوبُ والعرضُ أو استيعابُ الموضوع.

وقد كانَ تقسيمُ مضمونِ هذا النَّوعِ على اثنتي عَشْرَةَ نقطةً، رَتَّبْتُهَا ترتيبًا يخالفُ ترتيبَ المؤلفين، ليخرجَ القارئُ بعدَ قراءةِ البحثِ بمعلوماتٍ ضافيةٍ، عن أسبابِ نزولِ القرآنِ الكريم، فجاءت كالآتي:

١- البرهان ١/١٢.

٢- الإتقان ١/١٤.

النُّقْطَةُ الأُولى: حالتا نزولِ القرآنِ الكريم.

النُّقْطَةُ الثَّانية: تحديدُ سببِ النُّزُول،

النُّقْطَةُ الثَّالثة: المؤلِّفون في أسبابِ النُّزول.

النُّقْطَةُ الرَّابعة: فوائدُ أسبابِ النُّزول.

النُّقْطَةُ الخامسة: تَكرارُ النزولِ وتَعَدُّدُ الأسباب.

النُّقْطَةُ السَّادسة: سبب واحد لنزول آيات متفرِّقة.

النُّقْطَةُ السَّابعة: التعبيرُ عن سببِ النزولِ بصيغة (نزلت في كذا).

النُّقْطَةُ الثامنة: وَهْمُ الراوي في سببِ النزولِ

النُّقْطَةُ التاسعة: العبرةُ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السَّبب.

النُّقْطَةُ العاشرة: تَقَدُّمُ نزولِ الآيةِ على الحكم.

النُّقْطَةُ الحاديةَ عشرة: نزول آيات في سعد بن أبي وَقَّاص.

النُّقْطَةُ الثانيةَ عشرة: سبب النزول والمناسبة.

هذا سرد للنقاط إجمالاً، وفيما يأتي ذكرها بالتفصيل مع الموازنة:

النُّقْطَةُ الأُولى: [حالتا نزولِ القرآنِ الكريم]

ذكر السُّيوطيُّ عن الجَعْبَرِيِّ [ت ٧٣٢هـ] قوله: « نَزَلَ القرآنُ على قِسْمَيْن: قسم نَزَلَ ابتداء، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال»[١].

قلت: هذه النقطة خاصَّةٌ لتقسيمِ الآياتِ القرآنيةِ من حيث نزولُهَا ابتداءً لبيانِ حكمٍ أو تشريع، أو نزلت عقب الوقائع والحوادث أو الأسئلة أو الاستفسارات، ولم يتطرق الزركشي لهذه النقطة، فهي من زيادات السُّيوطي.

النُّقْطَةُ الثَّانية: [تحديدُ سببِ النُّزُول]

وهذه النقطةُ من زيادات السُّيوطيِّ أيضًا في كتابه إذ قال: « والذي يتحرَّرُ في سببِ

١- الإتقان ٨٢/١.

النزول، أنه ما نزلت الآية أيَّام وقوعه، ليخرجَ ما ذكره الواحديُّ في سورة الفيل، من أنَّ سَبَبَهَا قصةُ قدومِ الحبشة به، فإنَّ ذلك ليسَ من أسبابِ النزول في شيءٍ، بل هو من بابِ الإخبارِ عن الوقائعِ الماضية، كذكر قصة قوم نوح وعاد وثمود وبناء البيت، ونحو ذلك، وكذلك ذكره في قوله: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[1] سبب اتخاذه خليلاً ليس ذلك من أسباب نزول القرآن، كما لا يخفى»[2].

قلت: وهذه نقطة مهمة ذاتُ علاقةٍ بمبحثِ [معرفة أسباب النزول] لم يذكرها الزركشي، ويشيرُ السُّيوطيُّ فيها إلى تعريفِ سببِ النُّزول، وأن الذي يدخل فيه ما نزلت الآية بعد وقوع الحادثة من قصة أو قضية أو سؤال أو استفسار أو نحوها.

وهذا التَّحديد لازم ليخرجَ ما ذُكِرَ من أنَّ سببَ نزولِ سورةِ الفيلِ قصة قدوم الحبشة – أو نحوها – فهو من باب الإخبار عن الماضي، ولم يكن سببًا لنزول الآيات.

النُّقْطَةُ الثَّالثة: [المؤلَّفونَ في أسبابِ النُّزُولِ]

أشادَ الزَّركشيُّ بالمفسرين للقرآنِ الكريم وأنَّهم اعتنوا بأسبابِ نزولِ آياتِ القرآنِ الكريمِ في كتبهم، ثم أشارَ إلى أنَّهُ أفردَ فيه العلماءُ تصانيفَ خاصَّة، منهم عليّ بن المدينيّ شيخُ الإمامِ البُخَاري، وأشهرُ هذهِ الكتبِ كتابُ (أسباب النزول للواحديِّ)[3].

لكن السُّيوطيّ ذكر الذين أفردوه بالتَّأليف مع بيان خصوصية كلّ كتاب إلا كتابَ شيخِ البُخَاريِّ عليِّ بن المديني – ولعلَّهُ لم يقِفْ عليه – وأن كتاب الواحدي مع شهرته فيه إعواز، وأن اختصار الجَعْبَرِيِّ لكتاب الواحدي بحذف الأسانيد لم يكن له أيُّ ميزةٍ تُذْكَرُ، لأنه لم يَزِدْ شيئًا، وكتاب الحافظ ابن حجر غيرُ مكتمل، ثم ختم القول بذكر كتابه (لباب النقول في أسباب النزول)[4]، مُصَرِّحًا بأنَّهُ الكتابُ المُحَرَّرُ الذي لم يُؤَلَّفْ مثله في هذا النَّوع[5].

١- سورة النساء ١٢٥.

٢- الإتقان ١/ ٩٠.

٣- انظر: البرهان ١/ ٢٢.

٤- وذكر السيوطي في مقدمة كتابه هذا ستًّا من مميزاته، وهي: ١) الاختصار، ٢) الجمع الكثير، ٣) عزوه كلَّ حديث إلى مَنْ خَرَّجَهُ من أصحابِ الكتبِ المعتبرة، ٤) تمييز الصَّحيح من غيره والمقبول من المردود، ٥) الجمع بين الروايات المتعددة، ٦) تنحية ما ليس من أسباب النزول، لباب النقول ص٦

٥- انظر: الإتقان ١/ ٨٢.

وهذه النقطة اشتركَ فيها الاثنان، إلا أنَّ بينهما إجمالاً وتفصيلاً في الذِّكرِ والبيان.

النُّقْطَةُ الرَّابعة: [فوائدُ أسبابِ النُّزُولِ]

بدأ الزركشيُّ هذه النقطةَ بقوله: « وأَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ أنه لا طائلَ تحته، لجريانِهِ مَجْرَى التَّاريخِ، وليس كذلك، بل له فوائد»[1].

ونقل السُّيوطيُّ هذه العبارةَ بتَصَرُّفٍ[2] وَقَدْ ذَكَرَ كلُّ واحدٍ منهما ستًّا من الفوائدِ لمعرفةِ هذا النَّوع، بل ضَمَّ السُّيوطيُّ الثَّالثةَ والسَّادسةَ عند الزركشي فجعلهما واحدةً، وأضاف فائدةً أخرى نهاية النقطة.

الفائدة الأولى: (مَعْرِفَةُ وَجْهِ الحِكْمَةِ البَاعِثَةِ عَلَى تَشْرِيعِ الحُكْمِ)

لقد اشتركا في ذكرِ هذهِ الفائدة[3]، ولم يذكر الزركشيُّ مثالاً لها، وتابعه السُّيوطيُّ على ذلك، إلا أنَّ الزّرقاني أكَّدَ أنَّ على المرء أَنْ يعلمَ أنَّ هذا التشريعَ الإسلاميَّ قام على رعاية مصالح الناس، ويتأكَّدُ ذلك إذا لاحظَ سيرَ التشريعِ وتَدَرُّجَهُ في موضوع، كما وقع في تحريمِ الخمرِ[4].

الفائدةُ الثَّانية: (تخصيصُ الحُكْمِ بِهِ عِند من يرى أنَّ العبرةَ بخصوصِ السَّبب)

ذكرها الزركشيُّ[5]،ونقلها السيوطيُّ كما هي[6]، ولم يذكرا مثالاً لهذه الفائدة أيضًا.

قُلْت: لعلَّ ذلك لوضوحِ الفائدةِ بدونِ مثالٍ، كقصَّةِ خولة بنت ثعلبة – رَضِيَ اللَّهُ عنها – التي جاءت تُجَادِلُ النَّبيَّ ﷺ حينما ظاهرَ منها زوجها، فأنزل الله تعالى ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[7].

١- البرهان ١/٢٢.

٢- انظر: الإتقان ١/٨٢.

٣- انظر: البرهان ١/٢٢، والإتقان ١/٨٢.

٤- انظر: مناهل العرفان ١/١٠٩.

٥- البرهان ١/٢٢.

٦- انظر: الإتقان ١/٨٢.

٧- انظر: تفسير ابن كثير ٤/٣٤٠-٣٤١، والآية هي الأولى من سورة المجادلة.

فهنا الحكم خاصٌّ بالمجادلة وزوجها - عند من يقول: إنَّ العبرة بخصوص السَّبب - مع أنَّ اللفظَ عام، إذ يقول اللّهُ تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[1].

الفائدةُ الثَّالثة: (الوقوف على المعنى)

ذكر الزركشيُّ بعدها قولَ الشيخِ أبي الفتح القشيري - ابن دقيق العيد: «بيانُ سببِ النزولِ طريقٌ قويٌّ في فهمِ معاني الكتابِ العزيزِ»[2].

وهذهِ الفائدةُ عند السُّيوطيِّ هي الرابعةُ مضمومًا إليها الفائدة السادسة عند الزَّركشيِّ، فقال: «الوقوف على المعنى، وإزالة الأشكال».

ثم ذكر السُّيوطيُّ قولَ الواحدي: «لا يمكنُ تفسيرُ الآيةِ دونَ الوقوفِ على قِصَّتِهَا وبيانِ نزولها».

وأعقبه بقول ابن دقيق العيد، ثم أردفه بقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « معرفةُ سببِ النزولِ يعينُ على فَهْمِ الآيةِ، فإنَّ العِلْمَ بالسَّببِ يورثُ العلمَ بالمسبب»[3].

قُلْتُ: أتى السيوطيُّ هنا بزيادة قولي الواحدي وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى.

أمَّا أمثلة هذه الفقرة فقد ذكرها السُّيوطيُّ تحت هذه الفائدة، بينما ذكرها الزركشي في الفائدة السَّادسة (إزالة الإشكال) ولم يذكر شيئًا تحت الفائدة الثالثة؛ فذكر كلٌّ واحد منهما خمسة أمثلة عن خمس آيات، اتفقا على الأربعةِ الأولى، وانفرد كلٌّ منهما عن الآخرِ في الآيةِ الخامسة، وأَكتفي بذكر المثال الأوَّل فقط هنا.

قال الزركشي: « ففي الصحيح عن مروان بن الحكم، أنه بعث إلى ابن عباس يسأل: لئن كان كلُّ امرئ فَرِحَ بما أُوتيَ وأحبَّ أن يُحْمَدَ بما لم يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أجمعونَ ! فقال

١- سورة المجادلة الآية ٣.

٢- البرهان ١/٢٢.

٣- انظر: الإتقان ١/٨٢-٨٣. وقول الواحدي في كتابه: أسباب النزول ص٤، وقول ابن تيمية في كتابه: مقدمة في أصول التفسير ٤٧.

ابن عباس: هذه الآيةُ نزلت في أهلِ الكتاب، ثمَّ تلا: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ ﴾[1]. قال ابن عباس: سألهم النبيُّ ﷺ عن شيءٍ فكتموه وأخبروه بغيره، فخرجوا وقد أَرَوْه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم ما سألهم عنه»[2].

وذكر السيوطي هذا المثال بمعناه، وقال: رواه الشيخان[3].

الفائدة الرابعة: قالَ الزركشي:

«إنه قد يكونُ اللفظ عامًّا، ويقومُ الدليلُ على التَّخْصِيص، فإن محلَّ السبب لا يجوزُ إخراجه بالاجتهاد والإجماع - كما حكاه القاضي أبو بكر في (مختصر التقريب)، لأنَّ دخول السَّبب قطعيٌّ، ونقلَ بعضُهُم الاتفاقَ على أنَّ لتقدم السبب على ورود العموم أثرًا، ولا التفاتَ إلى ما نُقِلَ عن بعضهم من تجويزِ إخراجِ محلِّ السَّببِ بالتَّخصيص لأمرين: أحدهما: أنه يلزمُ منه تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ، ولا يجوزُ، والثاني: أنَّ فيه عدولاً عن محلِّ السؤال، وذلك لا يجوزُ في حقِّ الشَّارع، لئلا يلتبسَ على السَّائل، واتفقوا على أنه تُعْتَبَرُ النُّصوصيَّةُ في السَّببِ من جهةِ استحالةِ تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ، وتؤثر أيضًا فيما وراء محلِّ السَّببِ، وهو إبطالُ الدَّلالةِ على قول، والضَّعْف على قول»[4].

وهذه هي الفائدةُ الثَّالثةُ عند السُّيوطيِّ، بل نقلها باختصار عن الزركشيِّ[5] لكنهما لم يذكرا مثالاً لهذه الفائدة.

١- سورة آل عمران ١٨٧-١٨٨.

٢- البرهان ٢٧/١.

٣- انظر: الإتقان ٨٣/١.

والحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب (لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا) الصحيح مع الفتح ٢٣٣/٨، ومسلم في صحيحه، في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٢٤١٢/٤.

٤- البرهان ٢٢/١-٢٣.

٥- انظر: الإتقان ٨٢/١.

الفَائِدَةُ الخامسة: (دَفْعُ تَوَهُّمِ الحَصْرِ)

قال الزَّرْكشيُّ : « قال الشَّافعيُّ – ما معناه – في معنى قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[1] الآية إنَّ الكفار لما حَرَّموا ما أحلَّ اللَّهُ، وأحلُّوا ما حرَّمَ اللَّهُ، وكانوا على المُضَادَّةِ والمُحَادَّةِ جاءت الآيةُ مناقضةً لغرضهم، وكأنه قال : لا تأكل اليوم حلاوة، فتقول : لا آكل اليوم إلا الحلاوة، والغرض المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة، فكأنه قال :لا حرام إلا ما حللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلَّ لغيرِ اللَّهِ به، ولم يقصد حلّ ما وراءه، إذ القصدُ إثباتُ التَّحريم لا إثباتُ الحلِّ .

قال إمامُ الحرمين : وهذا في غايةِ الحُسْنِ، ولولا سبقُ الشَّافعيِّ إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية »[2].

ونقلَ السُّيوطيُّ هذه الفائدة بتمامها ونَصِّها، وهي الفائدةُ الخامسةُ عنده أيضًا[3].

قلت : عبارةُ الإمامِ الشافعيِّ واضحةٌ في دفعِ تَوَهُّمِ الحَصْرِ في الآية الكريمة، لكن كلامه هذا ليس سببًا لنزول الآية، بل هو توضيحٌ وبيانٌ لمعنى الآيةِ، فهذا المثالُ مَعَ الفائدةِ غيرُ مطابقٍ لعنوان النقطة : [فوائد أسباب النزول] لأنَّ تَوَهُّمَ الحصرِ مدفوعٌ بقول الشَّافعي، وليس بسببِ النزولِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

الفَائِدَةُ السَّادسةُ : (معرفةُ اسمِ النَّازلِ فيه الآية، وتعيينُ المُبْهَمِ فيها)

قال السيوطي :« وقد قال مروان في عبدالرحمن بن أبي بكر، إنه الذي أُنْزِلَ فيه : ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ ﴾[4] حتى رَدَّتْ عليه عائشةُ، وَبَيَّنَتْ له سببَ نزولها»[5].

١- سورة الأنعام ١٤٥، وتمام الآية ﴿ عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

٢- البرهان ١/٢٣-٢٤.

٣- انظر: الإتقان ١/٨٤.

٤- سورة الأحقاف ١٧.

٥- الإتقان ١/٨٤-٨٥. وانظر لمعرفة سبب نزول الآية: لباب النقول ١٩٦-١٩٧.

وهذه الفائدةُ من زيادةِ السُّيوطيِّ على الزَّركشيِّ، إذ الفائدةُ السَّادسةُ عنده ضَمَّهَا السُّيوطيُّ مع الرابعة، كما سبق ذكرها .

والخلاصة : أنَّ السيوطي اعتمد اعتمادًا كُليًّا على الزَّركشيِّ في هذه النقطة، ولم يكنْ له إلا زيادةُ الفائدةِ السَّادسةِ، وتغيير المثال الخامس من الفائدة الثالثة بمثال آخر.

النُّقْطَةُ الخامسةُ :[تَكَرُّرُ النُّزُولِ وتَعَدُّدُ الأَسْبَابِ]

صدر الزركشي هذه النقطة بذكر فائدتين لنزول الشيءِ مرتين :

١) تعظيماً لشأنه .

٢) تذكيرًا به عند حدوث سببه خوف نسيانه .

ثُمَّ مَثَّلَ لها بأمثلةٍ عديدة، منها قوله : «هذا كما قيل في الفاتحة نزلت مرتين : مرة بمكة، وأخرى بالمدينة.

وكما ثبت في الصحيحين عن أبي عثمانَ النَّهديِّ، عن ابنِ مسعودٍ : أنَّ رَجُلاً أصابَ من امرأةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فأنزلَ اللَّهُ تعالى:﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾[1] فقال الرجل: ألِيَ هذا ؟ فقالَ: بل لجميع أمّتي[2].

فهذا كان في المدينة – والرجل قد ذكره التّرمذيُّ أو غيره أنَّهُ أبو اليسر[3] – وسورة هود مكيّة بالاتفاق ولهذا أشكل على بعضهم هذا الحديث مع ما ذكرنا، ولا إشكال، لأنَّها نزلتْ مرةً بعدَ مَرَّةٍ»[4].

ثم عقبها بالحكمة في ذلك، ثم عطف عليها بأنَّ ما يذكره المفسِّرونَ من أسبابٍ متعددة

١- سورة هود ١١٤.

٢- الحديث رواه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، وفي كتاب التفسير، باب (وأقم الصلاة طرفي النهار...) الصحيح مع الفتح ٨/٢، و٣٥٥/٨.

ومسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ ٢١١٥/٤-٢١١٦. وانظر: أسباب النزول للواحدي ١٥٣-١٥٥، ولباب النقول ١٢٩.

٣- هو: كعب بن عمرو السّلمي الأنصاريّ، ت ٥٥هـ، التقريب ٤١٦.

٤- البرهان ٢٩/١-٣٠.

لنزول الآية قد يكون من هذا الباب، فقال :« والحكمةُ في هذا كلِّه، أنه قد يحدثُ سببٌ من سؤالٍ أو حادثةٍ تقتضي نزولَ آية، وقد نزل قبل ذلك ما يَتَضَمَّنُهَا، فَتُؤَدَّى تلك الآية بعينها إلى النبي ﷺ تذكيراً لهم بها، وبأنها تتضمَّن هذه، والعالم قد يحدث له حوادث فيتذكر أحاديثَ وآياتٍ تَتَضَمَّنُ الحكمَ في تلك الواقعةِ، وإن لم تكن الواقعة، وإن لم تكن خطرت له تلك الحادثة قبلُ، مع حفظه لذلك النص.

وما يذكره المفسرون من أسبابٍ مُتَعَدِّدَةٍ لنزولِ الآيةِ قد يكونُ من هذا الباب»[1].

قلت: هكذا ذكر الزركشي أمثلة متعددة، لتكرّر نزولِ الآيةِ، ولم يذكر تفصيل الأسبابِ المُتَعَدِّدةِ لنزول الآية الكريمة، على حين أنَّ السُّيوطيَّ عقد مسألةً خاصَّةً لتعددِ الأسبابِ، ضَمَّنَها حالةَ تكررِ النزولِ[2]، وذكر تحت المسألة سَتَّ حالات، حَرَّرَها بتفصيل وقال : «فإني حَرَّرْتُهُ واستخرجْتُهُ بفكري من استقراء صنيع الأئمة ومترادفات كلامهم، ولم أُسبق إليه»[3].

وبدأ السيوطي ذكر هذه الحالات بقوله : «كثيرًا ما يَذْكُرُ المفسِّرونَ لنزولِ الآيةِ أسبابًا مُتَعَدِّدَةً، وطريق الاعتماد في ذلك أن ينظرَ إلى العبارةِ الواقعةِ»[4].

ثم قال عن الحالة الأولى :« فإنْ عَبَّرَ أحدهم بقوله : نزلت في كذا، والآخر: نزلت في كذا، وذكر أمرًا آخر، فقد تقدم أنَّ هذا يُرادُ به التفسيرُ، لا ذكر السبب، فلا منافاة بين قولهما إذا كان اللفظ يتناولهما»[5].

وقال عن الحالة الثانية: «وإن عبّر واحد بقوله: نزلت في كذا، وَصَرَّحَ الآخرُ بذكر سبب خلافه فهو المعتمدُ، وذلك استنباطٌ.

مثاله : ما أخرجه البخاريُّ عن ابنِ عُمَرَ، قال أُنْزِلَتْ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾[6]

١- انظر: البرهان ١/٢٩-٣١.

٢- مع أنه ذكر نوعًا مستقلاً، وهو الحادي عشر «ما تكرر نزوله» الإتقان ١/١٠٣.

٣- الإتقان ١/٩٨.

٤- الإتقان ١/٩١.

٥- المصدر السابق.

٦- سورة البقرة ٢٢٣.

في إتيان النساءفي أدبارهن[1] وتَقَدَّم عَنْ جَابِرٍ التَّصْرِيحُ بذكر سبب خلافه[2]، فالمعتمدُ حديثُ جابر، لأنه نَقْلٌ، وقول ابن عُمَرَ استنباطٌ منه، وقد وَهَّمَهُ فيه ابنُ عباسٍ، وذكر مثل حديث جابر، كما أخرجه أبو داود والحاكم»[3].

وقال عن الحالة الثالثة: «وإن ذكر واحدٌ سببًا، وآخرُ سببًا غيرَهُ، فإن كان إسناد أحدهما صحيحًا دون الآخر، فالصحيح المعتمد».

- ثم ذكر ثلاثة أمثلة، أكتفي هنا بالمثال الأول:

حيث قال:- مثاله: ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن جُنْدب: «اشتكى النَّبيُّ ﷺ فلم يَقُمْ ليلةً أو ليلتين، فَأَتَتْهُ امرأةٌ، فقالت: ما أرى شيطانك إلا قد تركك، فأنزلَ اللَّهُ: ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣ ﴾[4].

وأخرج الطبرانيُّ وابنُ أبي شيبةَ عن حفص بن ميسرة عن أُمِّه، عن أُمِّها، وكانت خادمَ رسولِ اللّهِ ﷺ: أَنَّ جروًا دَخَلَ بَيْتَ النَّبيِّ ﷺ فدخلَ تحتَ السَّريرِ فماتَ، فمكثَ النَّبي ﷺ أربعةَ أيامٍ لا ينزلُ عليه الوحيُ، فقال يا خولةُ، ما حَدَثَ في بيتِ رسولِ اللّه؟ جبريلُ لا يأتيني، فقلتُ في نفسي: لو هَيَّأْتِ البيتَ وكَنَسْتِهِ! فأهويتُ بالمكنسةِ تحتَ السَّريرِ، فأخرجتُ الجروَ، فجاءَ النبيُّ ﷺ ترعد لحيتُهُ، وكان إذا نزلَ عليه الوحيُ أَخَذَتْه الرعدةُ فأنزل الله: ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَتَرۡضَىٰٓ ﴾[5].

١- روى الحديث البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب (نساؤكم حرث لكم) ٩٨١/٨، وانظر: الدر المنثور ٦٣٥/١-٦٣٦، ولباب النقول ٣٥-٣٦.

٢- انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: (نساؤكم حرث لكم) ١٨٩/٨، وأسباب النزول للواحدي ٤٠-٤١، ولباب النقول ٣٥، والدر المنثور ٦٢٦/١-٦٢٧.

٣- الإتقان ٩١/١.

٤- سورة الضحى ١-٣.

والحديث رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب (ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وما قَلَى) ٧١٠/٨.

ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب ما لَقِيَ النبيُّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، ١٤٢٢/٣.

وانظر: أسباب النزول للواحدي ٢٥٦، ولباب النقول ٢٣٧.

٥- رواه الطبرانيُّ في المعجم الكبير ٢٤٩/٢٤، والواحدي في أسباب النزول ٢٥٦، وأورده الهيثمي وقال: وأمّ حفصةَ لم أَعْرِفْهَا، مجمع الزوائد ١٣٨/٧، وانظر: المطالب العالية ٣٩٧/٣، وقال ابن عبد البرِّ: وليس إسناد حديثها في ذلك مِمَّا يُحْتَجُّ به، الاستيعاب ٢٩٢/٤-٣٩٢، وانظر: لباب النقول ٢٣٧-٢٣٨.

وقال ابنُ حجرٍ في شرح البخاريِّ[1]: «قصةُ إبطاءِ جبريلَ بسببِ الجروِ مَشْهُورَةٌ، لكن كونها سببَ نزولِ الآيةِ غريبٌ، وفي إسناده مَنْ لا يُعْرَفُ، فالمعتمد ما في الصحيح»[2]

وقال عن الحالة الرابعة: أن يستوى الإسنادانِ في الصِّحَةِ، فيرجّح أحدُهُمَا بكونِ راويه حاضرَ القِصَّةِ، أو نحو ذلك من أوجه التَّرجيحاتِ:

مثاله: ما أخرجَهُ البخاريُّ عن ابنِ مسعودٍ، قال: كنتُ أَمشِي مَعَ النَّبيِّ ﷺ بالمدينة، وهو يتوكأ على عَسِيبٍ، فمرَّ بنفرٍ من اليهودِ، فقال بعضُهُمْ: لو سألتموه! فقالوا: حَدِّثْنَا عن الرُّوحِ؟ فقامَ سَاعَةً ورفع رأسهُ، فعرفت أنه يُوحَى إليه، حتى صَعِدَ الوحيُ، ثُمَّ قالَ: ﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[3].

وأخرج التّرمذيُّ - وصَحَّحَهُ[4] - عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قالتْ قريشٌ لليهود: أَعطونا شيئاً نَسْأَلْ هذا الرجلَ؟ فقالوا: اسألوه عن الروح، فأنزل الله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾[5] الآية.

فهذا يقتضي أنَّها نَزلتْ بمَكَّةَ، والأول خلافه، وقد رُجِّحَ بأنَّ ما رواه البخاريُّ أصحُّ من غيرِهِ، وبأنَّ ابنَ مسعودٍ كانَ حَاضِرَ القِصَّةِ»[6].

وقال عن الحالة الخامسة: «أَنْ يمكنَ نزولُها عقبَ السببينِ أو الأسبابِ المذكورة، بألاَّ تكونَ معلومةَ التباعد، كما في الآياتِ السَّابقةِ، فيحمل على ذلك.

ومثاله: ما أخرجه البخاري من طريق عكرمةَ (ت ١٠٤ هـ) عن ابنِ عباس، أنَّ هلالَ بنَ

١- انظر: فتح الباري ٨/٧١٠.

* ونصُّ كلام ابن حجر فيه: «وقِصَّةُ إبطاءِ جبريلَ بسببِ كونِ الكلبِ تحتَ سريره مشهورةٌ، لكن كونها سببَ نزولِ هذه الآيةِ غريبٌ، بل شَاذٌّ، مردودٌ بما في الصَّحيح، واللهُ أَعْلَمُ» (هيئة التحرير).

٢- انظر الإتقان ١/٩١-٩٣.

٣- سورة الإسراء ٨٥، والحديث رواه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ١/٢٢٣-٢٢٤، وفي كتاب التفسير، باب: (ويسألونك عن الروح) ٨/٤٠١، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، ١٣/٤٤٠-٤٤١.

٤- في سننه، في أبواب تفسير القرآن، ومن سورة بني إسرائيل، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، سنن الترمذي ٤/٣٦٦.

٥- سورة الإسراء ٨٥.

٦- الإتقان ١/٩٣-٩٤.

أُميَّةَ قَذَفَ امرأتَهُ عند النَّبيِّ ﷺ بشَريكِ بن سَحْمَاء، فقال النبي ﷺ: البَيِّنَةُ أو حدٌّ في ظَهْرِكَ، فقال: يارسولَ الله، إذا رأى أحدُنَا مَعَ امرأتِهِ رَجلاً يَنْطَلِقُ يلتمسُ البَيِّنَةَ، فأُنزلَ عليه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ حتى بلغ ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[1].

وأخرجَ الشيخانِ عن سهل بن سعد، قال: جاء عويمر إلى عاصم بن عدي فقال: اسأل رسول الله ﷺ : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أيُقْتَلُ به، أم كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فسألَ عاصمٌ رسولَ اللهِ ﷺ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّه ﷺ المسائلَ وعابها. فأخبر عاصمٌ عَوَيمراً فقالَ: واللَّه لآتينَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَلأَسْأَلَنَّه، فأتاه، فقالَ: إنه قد أَنزلَ فيك وفي صاحبك قُرْآناً ... ، الحديث[2].

جُمِعَ بينهما بأنَّ أَوَّلَ ما وقع ذلك لهلال وصادف مجيء عويمر أيضاً، فنزلت في شأنهما معاً، وإلى هذا جَنَحَ النَّوويُّ، وسبقه الخطيبُ، فقال: لعلَّهما اتفقَ لهما ذلك في وقتٍ واحدٍ.

وأخرج البزارُ عن حذيفة، قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لأبي بكر: لو رأيت مع أم رومان رجلاً ماكنت فاعلاً به؟ قال شرًّا، قال: فأنت ياعمرُ؟ قال: كنت أقول: لعَنَ اللَّهُ الأعجز، فإنه لخبيث، فنزلت[3].

قال ابن حجر: لامانع من تعدد الأسباب[4].

قلت: نقل السيُّوطيُّ عن الحافظ ابن حجر قوله: «ويحتملُ أنَّ النزولَ سيق بسبب هلال، فلما جاء عويمر – ولم يكن له علم بما وقع لهلال – أعلمه النَّبيُّ ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال : (فنزل جبريل) وفي قصة عويمر: (قد أنزل الله فيك) فيؤول قوله: (قد أنزل الله فيك) أي: فيمن وقع له مثل ماوقع لك، وبهذا أجابَ ابنُ الصَّباغِ في الشَّاملِ، وجَنَحَ القرطبيُّ إلى تجويزِ نزولِ الآيةِ مَرَّتين»[5].

١- سورة النور ٦-٩.

والحديث في صحيح البخاري، في كتاب التفسير، باب: (ويدرأ عنها العذاب...) ٤٤٩/٨، وانظر لباب النقول ١٤٥-١٥٥.

٢- رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، في باب (والذين يرمون أزواجهم) ٤٤٨/٨، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللعان، ١١٢٩/٣، وانظر لباب النقول ١٥٦.

٣- انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار ٦٠/٣-٦١، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الثقات، ٧٤/٧.

٤- الإتقان ٩٤/١-٩٥.

٥- لباب النقول ١٥٦.

وقال عن الحالة السادسة: «ألاَّ يمكنَ ذلك، فيحمل على تَعَدُّدِ النُّزُولِ وَتَكَرُّرِهِ».

وقد ذكر مثالين لهذه الحالة، لكنِّي أكتفي بالمثال الأوَّلِ، إذ قال: «مثالُهُ ما أَخْرَجَهُ الشيخانِ عن المسيّبِ، قَال : لما حضرتْ أبا طالبٍ الوفاةُ، دخلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْدَهُ أبو جَهْلٍ وعبدُ اللهِ بنُ أبي أُمَيَّةَ، فقالَ: أَيْ عمِّ، قُلْ: لا إلهَ إلا اللّهُ، فَقَالَ أبو جَهْلٍ وعَبْدُ اللَّهِ: يَا أبا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عبدِ المُطَّلِبِ؟ فلم يزالا يُكلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عبدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ، فنزَلَتْ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾[1] الآية.

وأخرج الترمذي – وحَسَّنَهُ – عن عَلِيٍّ قال: سمعتُ رجلاً يستغفرُ لأبويه وهما مشركان، فقلتُ: تستغفرُ لأبويك وهما مشركان! فقال : استغفرَ إبراهيمُ لأبيه وهو مُشْرِكٌ، فذكرتُ ذلك لرسولِ اللّهِ ﷺ، فنزلتْ[2].

وأخرجَ الحاكمُ وغيرُه، عن ابنِ مسعودٍ قالَ: خرجَ النَّبيُّ ﷺ يوماً إلى المقابر، فجلسَ إلى قبر منها، فناجَاهُ طويلاً، ثمَّ بكى، فقال: إنَّ الذي جَلَسْتُ عِنْدَهُ قبرُ أُمِّي، وإني استأذنتُ ربي في الدعاء، فلم يأذنْ لي،فَأَنزلَ عليَّ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾[3].

فنجمع بين هذه الأحاديث بتعدد النزول»[4].

فهذه ستُّ حالاتٍ للأسبابِ المتعددة لنزول آيةٍ واحدةٍ استخرجَهَا العلاَّمةُ السُّيوطيُّ من صنيع الأئمة المتقدِّمينَ، وهو بحقٍّ لم يسبق إليه بهذا الجمعِ والاستقصاءِ.

النُّقْطَةُ السَّادِسَةُ: [سبب واحد لنزول آياتٍ مُتَفَرِّقَةٍ]

انفرد بها السُّيوطيُّ أيضاً، إذ قال: «تنبيهٌ: عكسُ ما تَقَدَّمَ، أَنْ يُذْكَرَ سببٌ واحدٌ في

١- سورة التوبة ١١٣. والحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب: (ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) ٨/٢٤١، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت مالم يشرع في النزع، ١/٥٤، والواحدي في أسباب النزول ١٥٠، وانظر: لباب النقول ١٢٦-١٢٧.

٢- رواه الترمذي في سننه، في أبواب تفسير القرآن، ومن سورة التوبة، ٤/٣٤٤-٣٤٥، وانظر: لباب النقول ١٢٦-١٢٧.

٣- رواه الحاكم في كتاب التفسير، وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه هكذا بهذا السِّياق، المستدرك ٢/٣٣٦، وانظر: أسباب النزول للواحدي ١٥١-١٥٢، ولباب النقول ١٢٧.

٤- الإتقان ١/٩٥-٩٦.

نزول آياتٍ متفرقةٍ، ولا إشكالَ في ذلك، فقد ينزلُ في الواقعةِ الواحدةِ آياتٌ في سورٍ شَتَّى»، وذكر تحتها ثلاثةَ أمثلة، وفيما يأتي ذكر لمثالٍ واحدٍ منها، حيث قال:

«مثاله: ما أخرجهُ التِّرمذيُّ والحاكمُ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، أنها قالت: يارسولَ اللَّهِ، لا أَسْمَعُ اللهَ ذكرَ النِّسَاءَ في الهجرةِ بشيءٍ! فأنزلَ اللَّهُ ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ ﴾[1] إلى آخر الآية[2].

وأخرجَ الحاكمُ عنها أيضاً: قالت: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ، تذكرُ الرِّجال ولا تذكرُ النِّساء! فأُنْزِلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾[3]. وأنزلت: ﴿ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾[4].

وأخرج أيضًا عنها أنها قالت: يغزو الرجالُ ولا تغزو النساءُ، وإنما لنا نصفُ الميراثِ، فأنزل اللَّهُ: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[5].

وأنزل: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾[6].

- **قلت**: هكذا ذكر السيوطي هذه الآثار الثلاثة التي تفيدُ نزولَ الآياتِ المتعددة بعد استفسارِ من أُمِّ المؤمنينَ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عنها - موجّهٍ إلى الرَّسول ﷺ عن عدمِ ذِكرِ النِّساءِ بشيءٍ فالسبب واحد، والآيات متعددة.

١- سورة آل عمران ١٩٥، وتكملة الآية ﴿ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾[4]

٢- رواه الترمذي في سننه، في أبواب تفسير القرآن، ومن سورة آل عمران، ٣٠٤/٤.

والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير، قال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يُخَرِّجَاهُ ٣٠٠/٢.

وانظر: أسباب النزول للواحدي ٨٠، ولباب النقول ٥٧، وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والترمذي والحاكم، وابن أبي حاتم.

٣- سورة الأحزاب ٣٥.

٤- رواه الحاكم في المستدرك، في كتاب التفسير، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخَرِّجَاهُ، ٤١٦/٢.

٥- سورة النساء ٣٢.

٦- انظر: الإتقان ٩٧-٩٨، والأثر رواه الترمذي في سننه، في أبواب تفسير القرآن، ومن سورة النساء، ٣٠٣/٤-٣٠٤.

النقْطَةُ السَّابعة: [التَّعبيرُ عَنْ سَبَبِ النُّزُول بِصَيْغَة «نزلت الآية في كذا»] .

قالَ الزَّركشيُّ: «قَدْ عُرِفَ من عادةِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إذا قال: (نزلتْ هذهِ الآيةُ في كذا) فإنَّهُ يريدُ بذلك أنَّ هذهِ الآيةَ تَتَضَمَّنُ هذا الحكمَ، لا أنَّ هذا كان السَّببَ في نزولِها.

وجماعةٌ من المُحَدِّثينَ يجعلونَ هذا من المرفوع المسند، كما في قول ابن عمر في قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾[1].

وأَمَّا الإمامُ أحمدُ فلم يُدْخِلْهُ في المسندِ، وكذلك مُسْلِمٌ وَغيرُهُ، وجعلوا هذا مِمَّا يُقَالُ بالاستدلالِ وبالتَّأويلِ، فهو من جنسِ الاستدلالِ على الحكمِ بالآيةِ، لا من جنسِ النَّقْلِ لما وَقَعَ »[2].

قلتُ: يريدُ العَلاَّمةُ الزَّرْكَشِيُّ أن يُبَيِّنَ هنا حكمَ الأثرِ المتعلِّقِ بالآيةِ بقولِ الصَّحابيِّ (نزلتْ هذهِ الآيةُ في كذا) وحيث إنَّ هذهِ الصيغةَ غيرُ صحيحةٍ في السَّببية فقد اختلفَ العلماءُ في حكمِ مِثلِ هذا الأثرِ، أَهو من المرفوع المسنَدِ، أم يُعَدُّ من الموقوفِ على الصَّحابيِّ، وقد يتضح أكثر من قراءة نصِّ العلاَّمةِ السُّيوطيِّ، لأنه أَفاد من الزركشيِّ وضَمَّ إليه أقوالَ غيرِهِ من العلماء الذين بَيَّنُوا من يعتمدُ عليهم في معرفةِ أسبابِ النزول، فقال: « قال الواحدي: «لا يحلُّ القولُ في أسبابِ نزولِ الكتابِ إلا بالرِّوايةِ والسَّماع مِمَّنْ شاهدوا التَّنزيلَ، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها»[3].

وقد قال محمد بن سيرين : «سألت عَبيدة عن آية من القرآن فقال: اتقِ اللَّهَ وقُلْ سَداداً، ذهبَ الَّذينَ يعلمونَ فيمَ أنزلَ اللَّهُ القرآنَ»[4].

وقال غيره: معرفةُ سببِ النزولِ أمرٌ يَحْصُلُ للصَّحابةِ بقرائنَ تَحْتَفُّ بالقَضَايا، وربما لم يجزمْ بعضُهُمْ فقالَ: أَحْسَبُ هذه الآيةَ نَزَلَتْ في كذا.

كما أخرجَ الأئمةُ السِّتةُ عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ قال: خاصمَ الزُّبيرُ رَجُلاً من الأنصار في

١- سورة البقرة ٢٢٣. وقول ابن عمر سبق تخريجه.

٢- البرهان ١/٣١-٣٢.

٣- أسباب النزول للواحدي ٤.

٤- رواه الواحدي في أسباب النزول ٤.

شِرَاجٍ* الحرَّةِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: اسْقِ يازُبيرُ ثم أرسلِ الماءَ إلى جارِكَ، فقال الأنصاريُّ: يارسولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ! فتَلوَّنَ وَجْهُهُ ... الحديث.

قالَ الزبيرُ: فما أَحْسَبُ هذه الآياتِ إلاَّ نزلتْ في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[1].

قال الحاكم في علوم الحديث: إذا أَخبَرَ الصَّحابيُّ - الذي شَهِدَ الوحيَ والتنزيلَ - عن آيةٍ من القرآنِ أنَّها نَزَلَتْ في كذا، فإنه حديثٌ مسند، ومشى على هذا ابنُ الصَّلاح وغيرُهُ وَمَثَّلوه بما أخرجه مسلم عن جابر، قال: كانت اليهودُ تقولُ: مَنْ أتى امرأَتَهُ في قُبُلِهَا جاءَ الولدُ أَحْوَل فأنزل اللَّهُ ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾[2].

وقال ابنُ تيمية: قولُهُمْ نزلتْ هذه الآيةُ في كذا، يرادُ به تارةً سببُ النزول، ويرادُ به مرة أنَّ ذلك داخلٌ في الآيةِ وإن لم يكن السبب، كما تقول: عنى بهذه الآية كذا.

وقد تنازَعَ العلماءُ في قولِ الصَّحابيِّ: نزلتْ هذهِ الآيةُ في كذا، هل يجري مَجْرى المُسْنَد كما لو ذكر السَّبب الَّذي أُنْزِلَتْ لأجله، أو يجري مَجْرى التَّفْسيرِ منه الَّذي ليسَ بِمُسْنَدٍ؟ فالبخاريُّ يُدْخِلُهُ في المُسْنَدِ، وغيرُهُ لا يدخلُهُ فيه، وأكثرُ المسانيدِ على هذا الاصطلاح، كمسند أحمد وغيره، بخلاف ما ذكر سبباً نزلت عقبه، فإنَّهم يُدْخِلُونَ مثلَ هذا في المسند»[3].

---

* قوله: «في شراج» بكسر الشين المعجمة وبالجيم، جمع شَرْج، بفتح أوَّله وسكون الرَّاء، مثل بحر وبحار، ويجمع على شروج أيضاً، وحكى ابن دريد شَرَج، بفتح الراء، وحكى القرطبي: شَرْجة بفتح الشين المعجمة وسكون الراء، والمراد بها هنا مسيل الماء، والحرَّةُ: موضوع معروف بالمدينة (هيئة التحرير).

١- سورة النساء ٦٥.

والحديث رواه البخاري في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، ٣٤/٥، وفي كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البين، ٣٠٩/٥، وفي كتاب التفسير، باب (فلا وربك لايؤمنون ...) ٢٥٤/٨.

ومسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ ١٨٢٩/٣-١٨٣٠.

وأبو داود في سننه، في كتاب الأقضية، في أبواب من القضاء، ٣١٥/٣-٣١٦.

والترمذي في سننه، في أبواب تفسير القرآن، ومن سورة النساء ٣٠٥/٤-٣٠٦.

والنسائي في سننه، في كتاب آداب القضاء، باب الرخصة للحاكم الأمين أَنْ يحكمَ وهو غضبان، ٢٣٨/٨-٢٣٩.

وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، ٧/١-٠٨، وفي كتاب الرهون، باب الشرب من الأدوية ومقدار حبس الماء ٨٢٩/٢.

٢- سورة البقرة ٢٢٣، والأثر سبق تخريجه.

٣- الإتقان ٩٨/١-٩٠، وكلام شيخ الإسلام في كتابه (مقدمة في أصول التفسير) ٤٨.

وخلاصةُ القولِ: إنَّ الزَّركشيَّ اقتصرَ في كلامه على ذكرِ الخلافِ حينما لايُصَرِّحُ الرَّاوي بالسبب، بل بلفظ (نزلت الآية في كذا) لكن السّيوطيّ ذكر الحالين، أحدهما ماذكره الزركشي، والثاني: إذا ذكر سبباً نزلت عقبه الآية فالجميع متفقون على إدخاله في المسند، أي: إنَّهُ مسندٌ إلى النَّبيِّ ﷺ - لأنَّ هذا مما لايُقَالُ بالرأي، وهو ما يُسَمَّى بالمرفوع حكمًا، كما هو معروف لدى العلماء.

وزاد السيوطيُّ أيضاً حكماً آخر: وهو إذا رُوِيَ (هذا المرفوعُ حكماً) عن تابعيٍّ، أَيقبلُ، أم لا؟ فقال: «ما تقدَّمَ أنه من قَبيلِ المُسْنَدِ من الصَّحابيِّ، إذا وَقَعَ مِنْ تابعيٍّ فهو مرفوعٌ أيضاً، لكنَّهُ مُرْسَلٌ، فقد يُقْبَلُ إذا صحَّ السَّنَدُ إليه، وكانَ مِنْ أَئِمَّةِ التَّفسيرِ الآخذينَ عن الصَّحابةِ، كمجاهدٍ و عِكْرِمَةَ وسعيدِ بنِ جبيرٍ، أو اعتضد بمرسَلٍ آخرَ، ونحو ذلك»[1].

النُّقْطَةَ الثَّامنةُ: [وَهْمُ الرَّاوي في صيغةِ سببِ النُّزُولِ]

هذه النقطة انفردَ بها السُّيوطي، إذ قال: تنبيه: قد يكون في إحدى القصتين (فتلا)، فَيَهِمُ الراوي، فيقول: (فنزلَ).

مثاله: ما أخرجه الترمذي - وصحَّحَهُ عن ابنِ عبَّاس- قال: مَرَّ يهوديٌّ بالنَّبيِّ ﷺ فقال: كيفَ تقولُ يَا أَبا القاسمِ، إذا وَضَعَ اللَّهُ السَّمواتِ على ذه، والأَرضينَ على ذه، والماءَ على ذه، والجبالَ على ذه، وسائرَ الخلقِ على ذه، فأنزلَ اللَّهُ: ﴿ وَمَاقَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾... الآية[2].

والحديث في الصحيح بلفظ (فتلا رسول الله ﷺ) [3] وهو الصَّواب، فإنَّ الآيةَ مَكِّيَّةٌ.

ومن أمثلته أيضاً: ما أخرجَهُ البخاريُّ عن أنس، قال: سَمِعَ عبدُ اللّهِ بنُ سَلامٍ بمقدمِ

١- الإتقان ٩١/١.

٢- سورة الأنعام ٩١، وسورة الزمر ٦٧، والأثر رواه الترمذي في سننه، في أبواب تفسير القرآن، سورة الزمر، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، لانعرفه إلا من هذا الوجه، ٤٩/٥-٥٠.

٣- رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب (وماقدروا الله حق قدره) ٥٥٠/٨-٥٥١، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (لما خلقت بيدي) ٣٩٣/١٣، وباب قول الله تعالى (إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا) ٤٣٨/١٣، وباب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ٤٧٤/١٣.
والترمذي في سننه، في أبواب تفسير القرآن، سورة الزمر ٤٨/٥-٤٩.

* ولفظه في البخاري ٥٥٠/٨-٥٥١: «جاءَ حَبْرٌ من الأحبارِ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ، فقالَ: يامحمَّدُ، إنَّا نجدُ أنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمواتِ على إصبعٍ والأَرضينَ على إصبعٍ، والشجر على إصبعٍ، والماء والثرى على إصبعٍ، وسائر الخلائق على إصبعٍ، فيقولُ: أنا الملك، فَضَحِكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، حتى بدتْ نواجذُهُ تَصديقاً لقول الحَبْرِ، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ: (وماقدروا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ والأَرْضُ جميعاً قَبْضَتُهُ يومَ القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يُشركون) وفي بعض المواضع المشار إليها: (قال) بدل (قرأ)، وليس في شيء من تلك المواضع: (فتلا). «هيئة التحرير».

رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فأتاه فقالَ: إنِّي سائلُكَ عن ثلاثٍ، لا يَعْلَمُهُنَّ إلاَّ نبيٌّ، ما أَوَّلُ أشراطِ السَّاعةِ؟ وما أَوَّلُ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ وما ينزعُ الولد إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: أخبرَنِي بهنَّ جبريلُ آنفاً، قالَ: جبريلُ؟ قال: نَعَمْ، قالَ: ذاك عَدُوُّ اليهودِ مِن الملائكةِ، فقرأ هذهِ الآيَةَ ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾[1].

قالَ ابنُ حجرٍ في شرحِ البُخَارِيِّ: ظاهرُ السِّياقِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ الآيَةَ رَدًّا على قولِ اليهودِ، ولا يستلزمُ ذلك نزولَها حينئذ، قال: وهذا هو المعتمدُ، فقد صَحَّ في سببِ نزولِ الآيةِ قصة غير قصة ابن سلام[2].

قلت: كلامُ الحافظِ ابنِ حجر واضحٌ، وأنَّ الأثر لا يُوجَدُ فيه سببٌ للنزولِ، ولا وَهْمٌ من الرَّاوي، فلم يكن المثالُ مطابقاً للنقطة.

أَمَّا الزركشيُّ فلم يَتَطَرَّقْ لهذه النقطةِ، لأنَّهُ إذا ثبتَ وَهْمُ الرَّاوي، فالصَّوابُ ما كان صحيحاً ولا يعتمدُ ما وهم فيه الراوي، لكنه تنبيه من السيوطي للاهتمام بالصيغة في معرفة أسباب النزول.

النُّقْطَةُ التَّاسعة: [العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ]

اختصرَ الزركشيُّ القولَ في هذه النقطةِ، إذ قال: «وقد يكونُ السَّبَبُ خاصًّا والصِّيغَةُ عامَّة، لينبِّهَ على أَنَّ العبرةَ بعمومِ اللفظ» [3].

لكنه ذكر بعض الأمثلة على ذلك قبلَ صفحاتٍ معدوداتٍ كنزولِ آيةِ الظِّهار في أوس بنِ الصَّامت، وآية اللعان في شأن هلالِ بنِ أُمَيَّةَ، ونزول حَدِّ القذفِ في رُماةِ عائشةَ - رَضِيَ اللَّهُ عنها - ثُمَّ تَعَدَّى إلى غيرهم.

لكن السيوطي ضمَّن معنى ماذكره الزركشي في عبارته حين إيضاحه هذه النقطة، وتوسَّعَ فيها وذكر الأدلة، مما أثرى النقطة إيضاحاً وبياناً، فقال: «اختلفَ أهلُ الأصولِ

١- سورة البقرة ٩٧.

والحديث رواه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب (من كان عدواً لجبريل) ٨/١٦٥.

٢- الإتقان ١/٩٦-٩٧.

وكلام ابن حجر في فتح الباري ٨/١٦٦، وانظر: تفسير الطبري ٢/٢٧٧-٢٧٨، ولباب النقول ١٢-١٣.

٣- البرهان ١/٣٢.

هل العِبْرَةُ بعمومِ اللفظِ أو بخصوصِ السَّبب؟ والأصحُّ عندنا الأَوَّلُ، وقد نزلت آياتٌ في أسبابٍ، واتفقوا على تعديتها إلى غير أسبابها ... ومن يعتبر عمومَ اللفظِ قال خرجتْ هذهِ الآياتُ ونحوها لدليلٍ آخرَ، كما قصرت آيات على أسبابها لدليلٍ قامَ على ذلك ...- ثم قال: ومن الأدلة على اعتبار عموم اللفظ، احتجاجُ الصَّحابةِ وغيرهم في وقائع بعمومِ آياتٍ نزلت على أسبابٍ خاصَّة شائعاً ذائعاً بينهم ...- ثم ذكر قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - قد يجيء كثيراً من هذا الباب، قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لاسيّما إن كان المذكور شخصاً، كقولهم: إنَّ آية الظهار نزلت في امرأة ثابت بن قيس[1]، وإنَّ آيةَ الكَلَالَةِ نزلت في جابرِ بنِ عبدِ اللّهِ[2]، وإنَّ قوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾[3]، نزلت في بني قُريظة والنَّضير[4]، ونظائر ذلك مِمَّا يذكرون أنه نزلَ في قومٍ من المشركينَ بمكة، أو في قومٍ من اليهودِ والنَّصارى، أو في قومٍ من المؤمنينَ، فالذين قالوا ذلك، لم يقصدوا أنَّ حكمَ الآيةِ يختصُّ بأولئك الأعيانِ دون غيرهِمْ، فإنَّ هذا لايقولُهُ مسلمٌ، ولا عاقلٌ على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا في اللفظِ العامِّ الوارد على سبب، هل يختصُّ بسببه؟ فلم يقل أحدٌ إنَّ عمومات الكتابِ والسُّنَّة تختصُّ بالشخص المعيَّن، وإنما غاية ما يقالُ: إنها تختصُّ بنوعِ ذلك الشَّخْص، فيعمُّ مايشبهه، ولايكونُ العمومُ فيها بحسبِ اللفظِ.

والآية التي لها سببٌ معيَّنٌ إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته، وإن كانت خبراً بمدحٍ أو ذمٍّ فهي متناولةٌ لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته»[5].

وقد زاد السيوطيُّ مسألةً أخْرى، وهي:إن كانت الآية نزلت في معين ولا عموم للفظها فإنها تقصرُ عليه قطعاً، فقال:«إمَّا آية نزلت في معين ولا عموم للفظها فإنها تقصرُ عليه

١- والصواب (أوس بن الصامت) وانظر: أسباب النزول للواحدي ٢٣١-٢٣٢، ولباب النقول ٢١١، **قلت**: وهكذا في المقدمة المطبوعة، كما نقل السيوطي على الخطأ، لكن في المقدمة المطبوعة ضمن فتاوى شيخ الإسلام (أوس بن الصَّامت) مِمَّا يَدُلُّ على أنَّ السيوطيَّ ومحقق النسخة وقفا على نسخة فيها تحريف، ولم يقفا على النسخة الثانية التي فيها الصواب، والله أعلم.

٢- انظر: أسباب النزول للواحدي ١٠٧، لباب النقول ٨٢، وتفسير الطبري ٩/٤٣١-٤٣٢.

٣- سورة المائدة ٤٩.

٤- انظر: أسباب النزول للواحدي ١١٢، ولباب النقول ٩٠، وتفسير الطبري ١٠/٣٩٣، والدر المنثور ٣/٩٦-٩٧..

٥- الإتقان ١/٨٥-٨٧، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: المقدمة ٤٤-٤٧.

قطعاً، كقوله تعالى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴾[1] فإنها نزلت في أبي بكر الصِّدِّيق بالإجماع[2]، وقد استدَلَّ بها الإمام فخر الدِّين الرَّازي مع قوله: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[3] على أنه أفضلُ النَّاس بَعْدَ رَسُولِ اللّه ﷺ.

ووهم مَنْ ظنَّ أَنَّ الآيةَ عامَّةٌ في كلِّ مَنْ عَمِلَ عَمَلَهُ، إجراءً له على القاعدة، وهذا غلطٌ، فإنَّ هذه الآيةَ ليس فيها صيغةُ عموم، إذ الألفُ واللامُ إنَّما تفيدُ العمومَ إذا كانت موصولةً أو معرفةً في جمع، زادَ قومٌ: أو مفرد، بشرط ألاّ يكونَ هناك عهدٌ، واللام في (الأتقى) ليست موصولةً، لأنها لا توصلُ بأفعل التفضيل إجماعاً، والأتقى ليس جمعاً، بل هو مفرد، والعهد موجود، خصوصاً مع ماتفيده صيغة (أفعل) من التمييز وقطع المشاركة، فَبَطَلَ القولُ بالعموم، وتَعَيَّنَ القطعُ بالخصوص والقَصْر على مَنْ نزلتْ فيه، (رضي الله عنه) [4].

قلت: في هذه المسألة يريدُ السُّيوطيُّ التنبيهَ على الاهتمام بصيغ العموم، وأنَّ الآية إن لم يكن فيها عمومٌ فَحَمْلُهُ على العموم حين التفسير غلطٌ ينبغي التنبه له، وكلامُهُ في هذا غايةٌ في الوضوح.

النُّقْطَةُ العاشرةُ: [تَقَدُّمُ نُزُولِ الآيةِ عَلَى الحُكْمِ]

قال الزَّركشيُّ: «واعلم أَنَّهُ قد يكونُ النزول سابقاً على الحكم، وهذا كقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾[5] فإنه يُسْتَدَلُّ بها على زكاةِ الفِطْرِ.

روى البيهقي بسنده إلى ابنِ عُمَرَ أَنَّها نزلت في زكاةِ رمضان[6]، ثمَّ أسند مرفوعاً نحوه[7].

١- سورة الليل ١٧-١٨.

٢- انظر: تفسير الطبري ٤٧٩/٢٤-٤٨٠، وأسباب النزول للواحدي ٢٣٧، ولباب النقول ٢٥٥.

٣- سورة الحجرات ١٣.

٤- الإتقان ٨٧/١.

٥- سورة الأعلى ١٤.

٦- السنن الكبرى للبيهقي ١٥٩/٤، وأورده السيوطي في الدر المنثور٤٨٥/٨، وعزاه إلى ابن مردويه، والبيهقي.

٧- السنن الكبرى ١٥٩/٤، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤٨٥/٨، وعزاه الى البزار، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم في الكنى، ابن مردويه، والبيهقي في سننه بسند ضعيف.
وانظر: كشف الأستار عن زوائد البزار ٤٢٩/١، وأورده الهيثمي، وقال: رواه البزار، وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف، مجمع الزوائد ٨٠/٣.

وقال بعضهم: لا أدري ما وجهُ هذا التَّأويلِ! لأنَّ هذه السُّورةَ مَكِّيَّةٌ، ولم يكنْ بِمَكَّةَ عيدٌ ولا زكاةٌ.

وأجابَ البغويُّ في تفسيره: بأنه يجوزُ أنْ يكونَ النزولُ سابقاً على الحكم، كما قال: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ﴾[1] فالسورة مكية[2]، وظهر أثرُ الحلِّ يومَ فتحِ مَكَّةَ، حتى قالَ عليه السَّلام: «أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»[3].

وكذلك نزل بمكة ﴿ سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾[4] قال عمر بن الخطاب: كنت لا أدري أيُّ الجَمْعِ يُهْزَمُ، فلمَّا كانَ يومُ بدرٍ رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: (سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّوْنَ الدُّبُرَ)[5].

قلتُ: انفردَ الزَّرْكشيُّ بذكرِ هذهِ النقطةِ، مع أنه لا علاقةَ لها بسببِ النزول، لذا ذكره السُّيوطيُّ في نوعٍ مستقلٍّ، وهو النَّوعُ الثاني عشر (ما تَأَخَّرَ حُكْمُهُ عن نزولهِ، وما تَأَخَّرنزولُهُ عَنْ حُكْمِهِ)[6].

النقطةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: [نزولُ آياتٍ في سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاص]

قال الزركشيُّ «فائدة: روى البُخَاريُّ في كتاب الأدب المفرد، في برِّ الوالدين، عن سعدِ ابن أَبي وَقَّاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آياتٍ من كتابِ اللَّه عَزَّ وَجلَّ: كانت أُمِّي حَلَفَتْ أَلاَّ تأكلَ ولا تَشْرَبَ، حتى أُفَارِقَ مُحَمَّداً ﷺ فأَنزلَ اللَّهُ تعالى:

١- سورة البلد ١-٢.

٢- انظر لمعرفة الأثر المفيد بأن السورة مكية: الدر المنثور ٥١٦/٨.

٣- هذا جزء من حديث رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب كتابة العلم، ٢٠٥/١، وفي كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، ٨٧/٥، وفي كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ٢٠٥/١٢.

٤- سورة القمر ٤٥.

٥- البرهان ٣٢/١-٣٣.

وأثر عمر بن الخطاب، أورده السيوطي في الدر المنثور عن أبي هريرة، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، والطبراني في الأوسط، وابن مردويه ٦٨١/٧.

٦- انظر: الإتقان ١٠٤/١.

﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾[1].

والثَّانية: أني كنت أخذت سيفاً فأعجبني، فقلت: يارسولَ اللَّهِ، هَبْ لي هذا، فنزلت ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ ﴾[2].

والثَّالثة: أَنِّي كُنْتُ مَرِضْتُ، فأتاني رسولُ اللَّهِ ﷺ فقلت: يارسولَ اللَّهِ، إني أُريدُ أَنْ أَقسمَ مَالِي، أَفَأُوصِي بالنِّصْفِ؟ فقالَ: لا، فقلتُ: الثُّلثُ؟ فَسَكَتَ، فكانَ الثُّلُثُ بَعْدُ جائزاً.

والرابعة: أَنِّي شربتُ الخمرَ مع قومٍ من الأنصارِ، فضربَ رجلٌ منهم أنفي بِلَحْيِ جَمَلٍ، فأتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأنزل اللَّهُ عزَّ وجلَّ تحريمَ الخمرِ[3].

قلت: وهذه النقطةُ انفرد الزركشيُّ بإيرادها، مع أنه لا علاقةَ لها بمعرفةِ أسبابِ النزول، والأثرُ من قولِ سعدِ بن أبي وقاص، يفيدُ نزول آيات في شأنه، ولم يتابعه السُّيوطيُّ على ذلك، فلم يذكره.

النُّقْطَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: [سببُ النُّزُولِ والمُنَاسَبة]

أيُّهما يُبْدَأُ بِهِ عند تفسير الآيةِ.

خَتَمَ الزَّرْكَشِيُّ هذا النَّوعَ بهذِهِ النُّقْطَةِ، فقال: «واعلمْ أَنَّهُ جَرَتْ عادةُ المفسرين أن يبدأوا بذكرِ سببِ النزولِ، ووقع البحث أيّما أولى البداءةُ به: بتقديم السبب على المسبب، أو المناسبة، لأنَّها المُصَحِّحَةُ لنظمِ الكلامِ، وهي سابقة على النزول؟

٣- سورة لقمان ١٥.

وانظر سبب نزول الآية في أسباب النزول للواحدي ١١٨.

٤- سورة الأنفال ١.

وانظر سبب نزول الآية في أسباب النزول للواحدي ١٣٢، ولباب النقول ١٠٤-١٠٥.

١- البرهان ١/٣٣-٣٤.

وانظر الأثر في فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد ١/٩١.

والأثر رواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه- ٤/١٨٧٧-١٨٧٨.

والإمام أحمد في مسنده ١/١٨٥-١٨٦.

والتَّحقيق: التفصيلُ، بينَ أن يكونَ وجهُ المناسبةِ مُتَوَقِّفاً على سببِ النزولِ كالآية السَّابقةِ في: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[1] فهذا ينبغي فيه تقديمُ ذكرِ السَّبب، لأنَّهُ حينئذٍ من بابِ تقديمِ الوسائلِ على المَقاصدِ، وإن لم يَتَوَقَّفْ على ذلك فالأولى تَقْديمُ وَجْهِ المناسبةِ»[2].

قلت: سبقَ أن تكلَّم الزركشي بتوسع على هذه النقطة عقب الكلام على الفائدةِ الخامسةِ من فوائدِ معرفةِ أسبابِ النزولِ، وبعد ذكر الأمثلة على أنَّ العبرةَ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السَّببِ، فقالَ «وقد تنزلُ الآياتُ على الأسباب خاصَّة، وتوضعُ كلُّ واحدةٍ منها مع ما يناسبها من الآي، رعايةً لنظمِ القرآنِ وحسنِ السِّياقِ، فذلك الذي وضعت معه الآية نازلة على سببها خاصّ للمناسبةِ، إذْ كانَ مسوقاً لما نزلَ في معنى يدخلُ تحتَ ذلك اللفظ عليه، هل هي كالسبب فلا يخرج ويكون مراداً من الآيات قطعاً؟ أو لا ينتهي في القوة إلى ذلك؟ لأنه قد يُرادُ غيرُهُ، وتكون المناسبة مشبهة به؟ فيه احتمال.

واختار بعضهم أنه رتبةٌ متوسطةٌ دونَ السَّببِ وفوقَ العمومِ المجرَّد، ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[3] فإنَّ مناسبتها للآية التي قبلها، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾[4] أنَّ ذلك إشارة إلى كعب بن الأشرف، كانَ قَدِمَ إلى مكَّةَ وشاهدَ قتلى بَدْرٍ، وَحَرَّضَ الكفارَ على الأخذِ بثأرهم، وغَزْوِ النَّبيِّ ﷺ، فسألوه: مَنْ أَهْدَى سبيلاً؟ النبيّ ﷺ أو هم؟ فقال: أنتم، كذباً منه وضلالةً – لعنه الله! فتلك الآية في حقِّه وحقِّ مَنْ شَارَكَهُ في تلك المقالة، وهم أهلُ كتاب يَجِدونَ عندهم في كتابهم بَعْثَ النَّبيِّ ﷺ وصِفَتَهُ، وقد أُخِذَتْ عليهم المواثيقُ، أَلاَّ يكتموا ذلك وأَنْ ينصروه، وكان ذلك أَمانةً لازمةً لهم، فلم يؤدوها وخانوا فيها، وذلك مناسب لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾.

١- سورة النساء ٥٨.

٢- البرهان ١/٣٤.

٣- سورة النساء ٥٨.

٤- سورة النساء ٥١.

قالَ ابنُ العربيِّ في تفسيره: وجه النظم أنه أخبرَ عن كتمانِ أهلِ الكتابِ صفةَ محمَّد ﷺ، وقولهم: إنَّ المشركينَ أهدى سبيلاً، فكان ذلك خيانةً منهم، فانجرَّ إلى ذكرِ جميعِ الأماناتِ. انتهى.

ولا يَردُ على هذا أنَّ قِصَّةَ كعب بن الأشرف كانت عَقِبَ بَدْرٍ، ونزول ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ﴾ في الفتح أو قريباً منها، وبينهما ستُّ سنينَ، لأَنَّ الزَّمانَ إنما يشترط في سبب النزول، ولايشترط في المناسبة، لأنَّ المقصودَ منها وضع آية في موضع يناسبها، والآيات كانت تنزل على أسبابها، ويأمر النبي ﷺ بوضعها في المواضع التي علم من الله تعالى أنها مواضعها»[1].

قلت: وهذه النقطة لا علاقةَ لها بمعرفةِ أسبابِ النزول، وقد نقل السُّيوطيُّ هذا الكلام بجملته بمعناه، مع تصرف يسير بدون عزو إليه[2].

ولم يزد السيوطي شيئاً، بل نقل كلامه بمعناه، ولئن لم تكن لهذه النقطة علاقة بمبحث (معرفة أسباب النزول) فلعلَّ الزَّركشيَّ أوردها تمهيداً للنَّوع الذي بعده (معرفة المناسبات بين الآيات) بينما السيوطي أَخَّرَ هذا النوع آخر الكتاب، والله أعلم.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة المختصرة أذكر النقاط التي اشترك فيها المؤلفان - الزركشي والسيوطي - وهي ستُّ نقاط: (٣/٤/٥/٧/٩/١٢) على خلاف بينهما في النقاط المشتركة بين الإيجاز والإسهاب.

وانفردَ الزركشيُّ بذكر نقطتين هما (١٠/١١) لم يتابعه السُّيوطيُّ عليهما لعدمِ تَعَلُّقِهِمَا بمبحثِ أسبابِ النُّزول.

وكلُّ ذلك واضحٌ جليٌّ لمن قرأ، وتابع النقاط من هذا البحث، والله الموفق والهادي إلى مافيه الخير والصَّلاح، وَصَلَّى اللَّهُ على سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وعلى آله وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمدُ للَّهِ رَبِّ العالمينَ.

١- البرهان ١/٢٥-٢٦.

٢- انظر: الإتقان ١/٨٧-٨٨.

ثبت المصادر والمراجع

١- الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٣، ١٤٠٥ هـ، القاهرة.

٢- أسباب النزول للواحدي ط، ١، ١٤٠٢هـ، بيروت.

٣- الاستيعاب في معرف الأصحاب، لابن عبد البرّ، ط مع الإصابة عام ١٣٢٨هـ، مطبعة السعادة بمصر.

٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع، للشَّوكاني، ط: دار المعرفة، بيروت.

٥- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحـ: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، ١٣٩١هـ بيروت.

٦- التحبير في علم التفسير، للسيُّوطي، تحـ: د. فتحي فريد، ط ١، ١٤٠٢ هـ دار العلوم.

٧- تفسير الطَّبري، تحقيق وتخريج الشيخ أحمد محمد شاكر، وأخيه محمود شـاكر، ط ٢، بمصر.

٨- تفسير ابن كثير، ط ١٤١٣ هـ، دار المعرفة، بيروت.

٩- تقريب التهذيب، لابن حجر، تحـ: محمد عوامة، ط ١، ١٤٠٦هـ.

١٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، بيروت.

١١- سنن أبي داود، نشر دار إحياء السُّنة النبوية.

١٢- سنن الترمذي، تحـ: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، بيروت.

١٣- السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر، بيروت.

١٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٥- صحيح الإمام البخاري مع فتح الباري، لابن حجر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.

١٦- صحيح الإمام مسلم، تحـ: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دارإحياء التراث العربي، بيروت.

١٧- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، للبخاري، ط٣، المكتبة السلفية، بمصر.

١٨- كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، ط١، ١٣٩٩هـ، بيروت.

١٩- لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، ط٢، ١٣٧٣هـ، البابي الحلبي بمصر.

٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، ط٣، ١٤٠٣هـ، بيروت.

٢١- مجموعة الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، ١٣٩٨هـ.

٢٢- المستدرك للحاكم، توزيع الباز، بمكة المكرمة.

٢٣- مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت.

٢٤- المطالب العالية، لابن حجر، تحـ: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع الباز، بمكة المكرمة.

٢٥- المعجم الكبير للطَّبراني، تحـ: حمدي السلفي، ط ٢، القاهرة.

٢٦- مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحـ: د. عدنان زرزور، ط ٣، ١٣٩٩هـ.

٢٧- مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، ط٣، دار الفكر.

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

GENERAL SUPERVISION
BOARD OF SCIENTIFIC, TEACHING AND
ADMINISTRATIVE AFFAIRS

EDITOR IN-CHIEF
Prof. IBRAHIM MOHAMMED SALQINI

EDITING DIRECTOR
DR. MOHAMMAD ABDUL RAHIM SULTAN AL OLAMA

EDITING BOARD
Prof. HATIM SALIH AL DHAMIN
Prof. RAJAB SAEED SHAHWAN
DR. IYADA AYOUB AL KUBAISI

ISSUE NO. 19
Rabi' AlAwal, 1421H - June 2000G

ISSN 1607- 209X

ISSN 1607-209X

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

Academic Refereed Journal of

ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

ISSUE NO. 19
Rabi' AlAwal, 1421H - June 2000G